قرار محكمة النقض

رقم 7/41

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/7896

الاتجار في المخدرات – سلطة المحكمة في تقييم الأدلة.

إن المحكمة المطعون في قرارها عندما استندت في براءة المطلوب في النقض مما نسب إليه إلى إنكاره تمهيديا وأمام النيابة العامة بعدما صرح بأن لا علاقة له بالمخدرات المضبوطة بالحافلة التي كان يسوقها ولا بالأشخاص الذين قاموا بوضعها بداخلها، وإلى خلو الملف من أي دليل إثبات يدينه أو يفيد علمه بوجودها داخل الحافلة التي كان يسوقها، تكون قد مارست سلطتها في تقييم الأدلة المتاحة أمامها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان** بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2020/1/30 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/1/27 في القضية ذات العدد 2018/2602/435، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءة المتهم (ن.د.م) من جنحتي مسك والاتجار في المخدرات وتحميل الخزينة العامة الصائر.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عزيز زهران التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث جاء طلب النقض مستوف لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

بناء على المذكرة بأسباب النقض المدلى بها من طرف الطاعن بإمضائه والتي جاءت وفق

مقتضيات المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن القرار المطعون فيه جاء ناقصا عندما قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بالبراءة استنادا إلى حيثياتها الواردة به والتي مفادها أن المتهم أنكر تمهيديا وأمام السيد وكيل الملك المنسوب إليه مصرحا بأن لا علاقة له بالمخدرات المضبوطة بالحافلة التي كان يسوقها والأشخاص الذين قاموا بوضعها بداخلها. والمتهم اعترف تمهيديا أن المخدرات ضبطت بالحافلة التي كان يسوقها وأنه المسؤول عليها، وبالتالي فإن الحيازة تبقى ثابتة في حقه. كما أن تسليمه من قبل السلطات الإسبانية بعدما قضى عقوبة حبسية من أجل الاتجار في المخدرات حسب تصريحاته وهذه الوقائع تعتبر قرائن قوية لإدانته، والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة دون أن تناقش هذه القرائن معتمدة في ذلك على الإنكار المجرد، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض والإبطال.

حيث إنه لما كان من حق المحكمة استخلاص قناعتها بإدانة أو براءة المتهم من جميع الأدلة المعروضة عليها في إطار سلطتها التقديرية من غير رقابة عليها في ذلك إلا فيما هو مخالف للقانون فإنه عندما استندت المحكمة المطعون في قرارها في براءة المطلوب في النقض مما نسب إليه إلى إنكاره تمهيديا وأمام النيابة العامة بعدما صرح بأن لا علاقة له بالمخدرات المضبوطة بالحافلة التي كان يسوقها ولا بالأشخاص الذين قاموا بوضعها بداخلها وإلى خلو الملف من أي دليل إثبات يدينه أو يفيد علمه بوجودها داخل الحافلة التي كان يسوقها، تكون قد مارست سلطتها في تقييم الأدلة المتاحة أمامها على أساس سليم من القانون وعللت قرارها تعليلا كافيا وتبقى الوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف **الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بتطوان** ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمدينة المذكورة بتاريخ 2020/1/27 في القضية ذات العدد 2018/2602/453 وبتحميل الخزينة العامة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عزيز زهران **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعبد الكريم بوشمال وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.